

قرار لوزير الصحة رقم 110.19 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019) باعتماد مصحة ابن رشد للقيام بالزرع الذاتي للخلايا الجذعية المكونة للدم.

وزير الصحة،

بناء على القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولا سيما المادتين 25 و 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ولا سيما المواد 6 و 9 و 10 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 2250.09 الصادر في 26 من شعبان 1430 (18 أغسطس 2009) بتحديد قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها ؛

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 163.11 الصادر في 13 من صفر 1432 (18 يناير 2011) بتحديد نموذج طلب اعتماد المراكز الاستشفائية الخاصة للقيام بزرع قرنية العين أو أعضاء قابلة للخلفة بشكل طبيعي أو أنسجة بشرية ؛

وبإقتراح من الهيئة الوطنية للطببات والأطباء ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مصحة ابن رشد، الكائنة في 18 شارع ابن رشد - أكادال الرباط، المرخص لها من طرف الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 28 يناير 1983، للقيام بالزرع الذاتي للخلايا الجذعية المكونة للدم لمدة 5 سنوات وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.1643.

المادة الثانية

تجرى عمليات الزرع الذاتي تحت مسؤولية الدكتور هناء بنعبد السلام، المتخصصة في أمراض الدم السريرية والمسجلة لدى الهيئة الوطنية للطببات والأطباء - القطاع الخاص - بعمالة الرباط تحت رقم 0718.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019).

الإمضاء : أناس الدكالي.